

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 152 (الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب) . .

3253 وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة بالمداين فاستسقى فسقاه مجوسى في إناء من فضة ، فرماه به وقال : إنى قد أمرته أن لا يسقيني فيه ، إنى سمعت رسول الله يقول : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق عليه . .
فنهى والنهى يقتضى التحريم ، وأخبر أن الذى يفعل هذا تجر النار في بطنه ، أو أنه هو يجرحها في بطنه ، وعلى كليهما لا يكون ذلك إلا بفعل محرم . .
(تنبيه) : (الديباج) كذا ، والله أعلم . .

قال : وإن كان قدح عليه ضبة فضة فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس . .
ش : إباحة الضبة في الجملة إجماع حكاه أبو البركات . .

3254 ويشهد له ما روى أنس رضى الله عنه أن قدح النبي انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . . . رواه البخارى ، ولفظه : انصدع . .
وهذا يخص حديث ابن عمر رضى الله عنه المتقدم في الآنية : (أو إناء فيه شيء من ذلك) إن صح ، إلا أن البيهقى أشار للاعتراض على حديث البخارى فقال : إنه يوهم أن يكون النبي اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال : فصح بهذا السند أيضاً إلى أنس وفيه : فجعلت مكان الشعب سلسلة . .

3255 وروى أيضاً عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي عند أنس رضى الله عنه وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قلت : وإنما يجيء الوهم إذا ضبط الرواة (جعلت) مبنياً للفاعل ، أما إن لم يضبطوا ذلك فيحتمل البناء للمفعول ، وإذاً لا يتعين أن يكون الفاعل هو أنس رضى الله عنه بل يجوز أن يكون النبي هو الفاعل ، وهذا أولى ، لموافقته رواية البخارى ، ثم على البناء للفاعل ليس فيه أن ذلك كان بعد موت النبي ، فيجوز أن يكون في حياته بأمره ، ثم تارة أضاف الفعل إلى نفسه لأنه الفاعل حقيقة ، وتارة أضافه إلى النبي لأمره بذلك ، كما يقال : بنى الأمير المدينة ، ونحو ذلك . .

وعاصم فيه كلام ، ثم قوله : فسلسله ليس فيه أن ذلك بعد موت النبي ، فيجوز أن يكون في حياته ، وأضاف الفعل إليه كما تقدم ، وبالجملة بالإجماع فيه كفاية ، على أنا نقول بحجية قول الصحابي ، وتخصيمه للعموم .